قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٢٩ لسنة ١٩٦٦

بتعديل بعض أحكام المرسوم الصادر بتاريخ ٢ أبريل سنة ١٩٥٣ بتنظيم تجارة اللحوم ومنتجاتها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٢ أبريل سنة ١٩٥٣ بتنظيم صناعة وتجارة اللحوم ومنتجاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩٨ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الأوعية التى تستعمل فى المواد الغذائية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرة (ز) من المادة الثانية من المرسوم المشار إليه النص الآتى :

(ز) اللحوم المعبأة :

هى التى تحفظ داخل عبوات لاتسمح بمرور الهواء ويجب أن تكون معقمة تماما مع السماح بوجود بذور البكتريا غير المرضية Spores بحيث لا تتعدى ٥٠ (خمسين) وحدة فى كل ١٠٠ جم (مائة جرام) وبحيث لاتحتوى على بكتريا خضرية أو الخميرة أو الفطر وأن تكون خالية من الجراثيم المرضية خاصة الكولستريديم بوتولاينم Clostridium botulinum ويجب أن تكون العبوات مطابقة لقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩٨ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه وأن يكون بداخلها تفريغ لايقل عن ٧ (سبعة) رطل على البوصة المربعة وليست منتفخة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ المحرم سنة ١٣٨٦ (٢ مايو سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٣٠ لسنة ١٩٦٦

بتحديد الجهة الإدارية المختصة والوزير المختص المنصوص عليهما فى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ بإدخال تعديلات على بعض التشريعات المتعلقة بشئون التعاون

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ بإعفاء الجمعيات التعاونية من بعض الضرائب والرسوم وبوضع استثناء وقتى من بعض أحكام قانون الجمعيات التعاونية ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ بإدخال تعديلات على بعض التشريعات المتعلقة بشئون التعاون ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٥ لسنة ١٩٥٧ فى شأن تفويض وزير الشئون الاجتماعية والعمل بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٣١ لسنة ١٩٦٠ بتحديد الجهات الإدارية المختصة بالإشراف على الجمعيات التعاونية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٤٨ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء المؤسسة العامة للتعاون الإنتاجى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٢ فى شأن المؤسسات العامة الصناعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم قطاع الصناعة والثروة المعدنية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تعتبر المؤسسة المصرية العامة للتعاون الإنتاجى والصناعات الصغيرة الجهة الإدارية المختصة فى تطبيق المادة الاولى من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ المشار اليه ، وذلك بالنسبة إلى الجمعيات التعاونية الإنتاجية التى تشرف عليها المؤسسة .

ويعتبر وزير الصناعة والثروة المعدنية والكهرباء الوزير المختص فى تطبيق المادة الاولى من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ المشار اليه وذلك بالنسبة للجمعيات التعاونية الإنتاجية السالفة الذكر .